

وزارة النقل

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٩

الصادر فى ١٧/٩/٢٠٠٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة

الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، النص الآتى :

مادة (٥) :

يؤدى المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنوياً للجهة المشرفة على الطريق

وبحيث يكون متناسباً مع نوعية الإعلان وموقعه وأسعار السوق ، وذلك على النحو التالى :

أولاً - اللافتات :

يكون الحد الأدنى للجعل السنوى ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) عن كل متر مربع

من مساحة اللافتة وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

ثانياً - الإعلانات ذات الصفة التجارية :

١ - يكون الحد الأدنى للجعل السنوى ٢٥٠ جنيهاً (فقط مائتان وخمسون جنيهاً لا غير)

عن كل متر مربع من مساحة الإعلان المضى وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

٢ - يكون الحد الأدنى للجعل السنوى ٢٠٠ جنيه (فقط مائتا جنيه لا غير)

عن كل متر مربع من مساحة الإعلان غير المضى ، وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

ويحتسب جزء المتر من اللافتة أو الإعلان بمثابة متر مربع كامل .

ثالثاً - استغلال العلامات الكيلومترية فى الإعلانات :

يكون الحد الأدنى للجعل السنوى للإعلان عن العلامة ٦٠٠ جنيه (فقط ستمائة جنيه لا غير) ،
وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

(المادة الثانية)

يضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠

المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (٥ مكرراً) :

يتم مراعاة تركيب الإعلانات فى إطار ضوابط واشتراطات السلامة الخاصة
بتركيب الإعلانات على الطرق السريعة والرئيسية وبحيث لا تؤثر على سلامة المرور
على الطريق .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور